الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كليـــة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميـدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فـــــرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

بعنوان:

بدائل التأمين التجار ي

دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات SALMA - وكالة المسيلة -

إعداد الطالبة:

? العلمي دلال

إشراف الأستاذة:

لعجال العمرية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
بن نابي فتيحة	جامعة المسيلة	رئيسا
لعجال العمرية	جامعة المسيلة	مشرفا
العميد نور الهدى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

كلمة شكر وعرفان

شكرنا وتقديرنا للمولى عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع

ٍ يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة "لعجال العمرية" التي كانت نعم الموجه طيلة مراحل إنجاز هذا البحث، فجزاها الله كل خير إن شاء الله

كما لا يفوتنا ُن نتقدم بالشكر لكل من بذل ولو مثقال ذرة في سبيل إنجاح هذا البحث فجزاهم الله كل خير

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

إن وجود الخليفة وهو يتعرض لأخطار عديدة يوميا سواء في معيشته أو في حياته أو في علاقته مع الآخرين، لذا كان لابد من مواجهة هذه الأخطار ومحاولة الحد من الخسائر التي قد تنجم عنها.

انطلاقا من ذلك ولتحقيق الغرض ظهر التامين كأحد أهم الوسائل الممكنة، حيث اتخذ شكلا أكثر تطورا بحيث أن عمله لم يعد محصورا في التخفيف من الخسائر الناجمة عن المخاطر من خلال المتضررين فقط بل أصبح التأمين هدفا اقتصاديا واجتماعيا من خلال تجميع مدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في الأوجه لدفع عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلى الأمام.

في هذا الإطار وانطلاقا من إدراك الحاجة للإصلاح وتحرير الاقتصاد عموما والقطاع المالي خصوصا، فقد خطت الجزائر خطوة هامة في طريق الإصلاحات المالية والتأمينية بإصدارها القوانين والتشريعات التأمينية والسماح بإنشاء شركات التأمين المملوكة من طرف القطاع الخاص مما ساعد قطاع التامين في الجزائر للبدا بمرحلة تاريخية جديدة على طريق التعبير عن إمكانياتها الحقيقة، ومن هنا نحن نتطلع إلى مستقبل زاهر لقطاع التامين في الجزائر بالتركيز على كل من التامين التكافلي والتعاوني اللذان مازالا حديث العهد في الجزائر واللذان برزا كحاجة ملحة في شركات التامين وكخدمة مالية تخدم شريحة محددة من العملاء الذين يفضلون المنتجات التأمينية التي تتماشي مع أسس الشريعة الإسلامية، من جهة أخرى ظهرا لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنبا، وا لى المؤسسات الإسلامية جانبا آخر، وا شاعة روح التعاون والتراحم بين

جمهور قطاع التأمين، حيث عرف خلال السنوات المقلبة نمو في الأعمال وطرح منتجات جديدة ذات ربيحية عالية بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتنظيم السوق، ويمكن لهذا النوع من التامين أن له دور كبير في بناء وحماية الاقتصاد الجزائري في السنوات القادمة.

الإشكالية:

أولا: التساؤل الرئيسي:

تدور الإشكالية الرئيسية حول التساؤل التالي:

- ماهي بدائل التامين التجاري؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية:

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الصور وأشكال التامين التجاري؟
- ماهي البدائل للتامين التجاري وفق الشريعة الإسلامية؟
- ماهي المؤسسات التي تعمل على البدائل الإسلامية؟

ثالثا: فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار مجموعة فرضيات منها:

- تعدد صور و أشكال التأمين التجاري من الصورة الأولى إلى الصورة السادسة.
- التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري.
- التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري.

- المؤسسات الخاصة ذات الطابع الإسلامي كحل للمؤسسات العمومية في مجال البدائل الإسلامية.

رابعا: أهداف الموضوع:

تسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة كالتالي:

- الاعتماد على الطابع الإسلامي في انتهاج منهج الشريعة الإسلامية لتحقيق إقتصاد وطني.
- تعدد البدائل وحرية ممارسة التأمينات وما يتماشى مع حرية الفرد والمجتمع.
- ترك المجال للمنافسة التأمينية واستغلال رؤوس الأموال في الشركة.

خامسا: أهمية الموضوع

يكتسي البحث أهمية كبيرة حيث نجد كل من بدائل التأمين التجاري والتي تتمثل في التأمين التكافلي والتعاوني حيث تلعب دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما له من أثر هام على أمن واستقرار حياة الأفراد وممتلكاتهم، كما يعد من أهم وسائل للحد من الخسائر.

سادسا: حدود الدراسة

- **أ-الحدود الزمنية:**

2012 إلى غاية 2016.

- **ب-الحدود المكانية:**

شركة سلامة SALAMA للتأمينات.

سابعا: المنهج المستخدم

معالجة الموضوع محل الدراسة قمنا بإتباع:

- المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد على جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع المتعلق بالتامين التجاري وبدائله ودورها في تحريك العملية التأمينية في الجزائر.

- منهج دراسة حالة: ويتعلق الأمر بوكالة المسيلة "سلامة" SALAMA .

ثامنا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة هبور أمال بعنوان "التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية" رسالة ماجستير في الاقتصاد بجامعة وهران 2012-2013.

قامت هذه الدراسة بدراسة التأمين التجاري في الجزائر بالمقارنة مع التأمين الإسلامي في المملكة العربية السعودية، حيث أن نظام التأمين في الجزائر لم يظهر إلا بعد استقلالها وا رثا بذلك جل أحكامه من القوانين الفرنسية، وقد مر سوق التأمين منذ نشأته إلى غاية اليوم بعدة تغيرات بنيوية، ليصل في الأخير إلى التحرر وزيادة حدة المنافسة في إطار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر وبالموازاة مع ذلك فإن نظام التأمين في المملكة العربية السعودية لم يعرف انتعاشا ملحوظا إلا بعد إصدار مرسوم ملكي سنة 2003 الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية بعد الاعتراف بالتأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري.

الدراسة الثانية: دراسة وائل صالح عامر: التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية، دراسة لنيل شهادة الماجستير في الأسواق المالية، جامعة دمشق، 2015.

تركز هذه الدراسة على سوق التأمين السورية بما فيها شركات التأمين التجاري والتكافلي، مسلطة الضوء على تطور أبرز المتغيرات الخاصة بالعملية التأمينية من أقساط وتعويضات وغيرها، وبشكل مقارن بين التأمين التجاري والتكافلي. وقد توصلت الدراسة إلى:

-توجد فروق جوهرية بين كل من النظامين التكافلي والتجاري خاصة من حيث الشكل حيث أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري.

تاسعا: منهجية الدراسة:

الفصل الأول الإطار النظري للتأمين التجاري و بدائله

المبحث الأول التأمين التجاري.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي.

الفصل الثاني: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة المسيلة.

المبحث الأول: شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات (وكالة المسيلة).

الفصل الأول:

الإطار النـــظري للـتأمين التجـــاري ويدائله

المبحث الأول: التأمين التجاري

سنحاول في هذا المبحث التعرف على التأمين التجاري من خلال البحث في مفهومه اللغوي والاصطلاحي، والتعرف على نشأته سواء في الغرب أو العرب، ومن ثم بيان لأهميته وكذا تصنيفاته، وجوانب التأمين السلبية، وما هي الأخطار القابلة للتأمين؟.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري.

1 -تعريف التأمين التجاري:

1 - 1 -لغة:

مصدر أمن، بمعنى الاطمئنان، والثقة والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمنة:الأمن؛ ومنه أمنة نعاسا، وا ذا يغشاكم النعاس أمنة منه[1].

كما يقصد به لغويا ضمان درء المخاطر، إذ أول ما ظهر التأمين بشكله الابتدائي في العصور الغابرة، لم يكن المقصود منه إلا درء المخاطر عن الشخص الذي يتعرض لها، وا لقائها على عبء شخص آخر أدر على تحملها ذي قدرة مالية[2].

ا ستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يتعدى عليه ما دام مستأمنا[3].

فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو أحد معاني مادة "أمن"، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ أن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرد الخوف من حياة الناس[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 159.

[2]- قسطو جليل، التأمين نظرية وتطبيقا دراسة مقارنة، دار الصادق، بيروت، 1967، ص 11.

[3]- ملحم أحمد سالم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 18.

[4]- القصار عبد العزيز، إعادة التأمين العقبات والحقول، د د ن، د ب، 2006، ص 07.

1-2- التأمين التجاري اصطلاحا:

التأمين التجار ي يعرف اصطلاحا بأنه "نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية[1].

وفي إطار كونه نظاما يعرفه المعاصرون بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[2].

كما عرفه بأنه "اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه"[3].

يتبين من التعريفات السابقة للتأمين التجاري تصب في بوتقة واحدة وهو أن التأمين عبارة عن "عقد بين شركة التأمين ومستأمن، تتعهد بمقتضاه شركة التأمين للمستأمن بأن تدفع لفه مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن ضده مقابل قيام المستأمن بدفع مبالغ مالية للشركة المؤمنة".

---

[1]- الخفيف علي محمد، التأمين، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997، ص 07.

[2]- الجمال غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1977، ص 27.

[3]- هيكل عبد العزيز، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1987، ص 28.

2- نشأة التأمين التجاري:

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى التي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى، بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة، وحيث إن ذلك يتطلب تكاليف باهظة يعجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم الفطري للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هذه الجمعيات[1].

أ-التأمين التجاري في الغرب:

التأمين أول ما نشأ في الغرب ومن أسباب نشأته إحجام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحجام يتأثر الاقتصاد القومي، وعلى إثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة، وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه –اشتراك يقدمه- لشركة التأمين، وتقوم بتعويضه إذا حصل له خسارة.[2]

ظهرت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه، فيكون من وراء ذلك الربح الوفير، ومنها ما يغرق أو يعصبه قراصنة البحر فتحل بأربابه الخسارة، ولما كانت السلامة فيها أكثر وقوعا، وكان حرص التجارة على سلامة بضائعهم شديدا فقد أقدم أناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الوضع في استفادة المال، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من البضائع نظير

[1]- عبد ربه إبراهيم، مقدمة في الخطر والتأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1981، ص 45.

[2]- الخفيف علي محمد، المرجع السابق، ص 12.

أجر يتقاضونه عن ضمانهم لهذه البضائع، حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أرباب معتمدين على أن الغالب منها السلامة.

استقر التأمين وأصبح تدبيرا بحريا نظاميا هاما، لما ظهر من شأنه وثمراته ووضعت له أسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين سمي باسم "أوامر برشلونة" التي صدرت سنة 1435م.[1]

والحقيقة أن التأمين البحري وهو أسبق أنواع التأمين ظهورا فيما يبدو لجمهور الباحثين، يجد أصله فيما عرف باسم (عقد القرض على السفينة) ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: رهن يقع على السفينة ذاتها ضمانا لمال يؤدى لها على سبيل القرض خلال رحلتها، بحيث إذا هلكت فإن المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه، أما إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإن السفينة لا تكون مسؤولة عن أداء القرض فحسب، بل كذلك عن فائدة محدودة سبق الاتفاق عليها مع المقرض[2].

ب- التأمين التجاري عند العرب:

إن بلاد العرب لم تعرف هذا النظام بصورته المطبقة في الغرب إلا بعد نشأته الأولى هناك بعدة قرون أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من أوروبا بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد الصفقات التجارية، وقد أدخل هؤلاء نظام التأمين مبتدئين بالتأمين البحري على ما يعقدونه من بضائع تصدر إلى بلادهم[3].

هنا نرى أنه بالرغم من أن الغرب سبقوا العرب والمسلمين في تطبيق نظام التأمين كنظام يعوض المؤمن ضد الخطر المؤمن منه، إلا أن العرب والمسلمين سبقوا الغرب بمئات

---

[1]- الجمال غريب، المرجع السابق، ص 19.

[2]- بلتاجي محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2008، ص 11-12.

[3]- الجمال غريب، المرجع السابق، ص 21.

السنين في تطبيق نظام الزكاة، نظام يؤمن المجتمع ضد العوارض والأزمات التي تعصف به أحيانا وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره، يحقق المجتمع من خلالها التكافل ويشجع الإنتاج.

يقول السيد قطب رحمه الله: الزكاة تأمين اجتماعي للأفراد جميعا، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال[1].

فالزكاة قدر معلوم يأخذه الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء ويرده على الفقراء، وقد ورد وذلك فلي قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [التوبة: 103]

إن الزكاة بالإضافة إلى كونها وسيلة للتكافل الاجتماعي من خلال التقريب بين الأغنياء والفقراء، إلا أن لها وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى منها: تأمين الإنتاج وزيادته، فقد جعل الإسلام للغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين، وضمان توفيقه ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزياداته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال[2].

المطلب الثاني: تصنيفات التأمين التجاري

1 -تأمين الممتلكات:

وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل والمصنع وقد يكون معينا تنوع كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة والضياع.

وتم وضع حق أقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لا يمكن تخطيه، ويتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه، وللتأمين على الممتلكات (الأضرار) صور عديدة هي:

[1] - موقع الإمام القرضاوي: www.qaradawi.net/new/index.ph

[2] - بن بيه عبد الله، التأمين التعاوني والتأمين التجاري، 2008، ص 45.

1-1-الصورة الأولى: التأمين من الحريق.

وهو عقد يتعقد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له التأمين.

ولم يقتصر التأمين على الحريق على مجرد تغطية أخطار الحريق، بل امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة والأضرار التي ترافق نشوب الحريق عادة كتلف الأموال بالمياه، والأضرار التي تحدثها فرق الإطفاء أثناء مكافحة النار ... وكذلك أضرار الدخان الناشئ عن الحريق.

1-2- الصورة الثانية: تأمين السرقة والسطو.

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فرد أو منشأة بسبب سطور أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها[1]:

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

1-3- الصورة الثالثة: تأمينات النقل.

وتوفر وثائق هذا النوع من التأمين، الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة[2].

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مقدمة في الخطرو التأمين، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008 ، ص 61.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأميزوا إدارة الخطر، ط2 ، دار وائل، عمان، 2010، ص 54.

- التأمين البحري.
- التأمين على السيارات.
- التأمين الجوي (تأمين الطيران).

1-4- الصورة الرابعة: التأمين على المزروعات.

والمقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشي، فمما لاشك فيه أن المزارع الذي لا يملك تأمين على محصوله يكون عرضة لانخفاض مستواه المعيشي إذ هلك محصوله، فتأمين المحصول يعني إذا تأمين مستوى الدخل، وضمان الدخل في المجتمع الريفي ينعكس على الدخل الوطني للبلاد باعتباره أحد عناصره الفاعلة المؤثرة في اقتصاد البلاد.

ويشمل هذا العقد الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية كالجفاف و الفيضان وأمثالها وغير الطبيعية بأشكالها المتعددة والمختلفة:[1]

1-5- الصورة الخامسة: التأمينات الهندسية.

نجد أن التأمينات الهندسية بأنواعها المختلفة تمنح تغطيات تأمينية متعددة وواسعة النطاق لجميع الممتلكات المؤمن عليها، حيث تقوم شركة التأمين بدفع قيمة الخسائر الناتجة عن الحوادث العرضية.

وتشمل وثائق التأمينات الهندسية ما يلي[2]:

- وثائق تأمين جميع أخطار المقاولين.
- وثائق تأمين جميع أخطار التركيب.
- وثائق تأمين حوادث الآلات.
- وثائق تأمين معدات وآلات المقاولين البرية.
- وثائق تأمين المعدات الإلكترونية.

[1]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: مرجع سابق، ص 254.

[2]- علي أحمد شاكر وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مركز جامعة القاهرة ، 1999، ص 254.

1-6- الصورة السادسة: تأمين حماية الأسرة مسكنها.

ويقصد بهذا التأمين حماية الأسرة ومسكنها من الحريق والانفجار والزلزال والعواصف، الرياح، الفيضان، وتسرب المياه وتعويض الإيجار وحمايتها من كافة الأفعال الضارة من غير أفراد أسرة المؤمن له.

2- تأمين الأشخاص.

يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ إذا خطر معين أو حادث معين ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب أو غير ذلك.

ومن صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث والإصابات والتأمين من المرض.

2-1- التأمين على الحياة:

يمكن تعريف التأمين على الحياة بأنه: "وعبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة أو هيأة تسمى المؤمن بأن تدفع لشخص آخر يسمى المستأمن أو ورثته أو المستفيد المحدد بالعقد مبلغا معينا عند البقاء على الحياة لمدة معينة وذلك مقابل قيام المستأمن بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات دورية"[1].

2-2- التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية:

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بسداد مبلغ معين متفق عليه في حالة إصابة المؤمن عليه بحادث ينتج عنه وفاته أو عجزه جزئيا أو كليا بصفة دائمة أو مؤقتة، ومقابل قسمن يدفعه المؤمن له[2].

[1]- حسن محمد علي وآخرون، مقدمة في التأمين ورياضياته، جامعة الزقازيق، 2008، ص 86.

[2]- حسين محمد السلاموني، أنور علي جودة ، محمد السيد ميعاد، مقدمة في التأمين و رياضياته، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2005، ص 253.

ويتضح من ذلك أن هذا التأمين يهدف إلى تأمين المؤمن له من خطر الحوادث، أي تأمين أي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي.

2-3- التأمين من المرض:

التأمين من المرض عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن نظير أقساط دورية، في حالة إصابة المؤمن له بمرض أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغا معينا، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية، وهذا التأمين قد يكون تأمينا على شخص المؤمن له ذاته أو شخص غيره، وبصفة خاصة أفراد عائلة المؤمن له[1].

3- تأمين المسؤولية المدنية.

تقوم تأمينات المسؤولية على حماية المستأمن من المطالبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته بموجب القانون أو بموجب اتفاقه مع الغير، بحيث يقوم المؤمن بسداد قيمة المطالبات أو تنفيذها، والمقصود بالمسؤولية هنا هي تلك التي يقضي بها القضاء وتشمل الشق المدني "الغرامة المالية" دون الشق الجنائي "الحبس".

وترجع أهمية هذا النوع من التأمينات إلى أنه يقدم للغير "المصاب" حماية في شخصه وممتلكاته التي تتعرض للضرر، بغض النظر عن الحالة المالية للمستأمن وفي بعض الحالات التي يكون فيها الضرر على الغير كبيرا يفرض التأمين إجباريا كما هو الحال بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

وقد ارتبطت تأمينات المسؤولية في بداية ظهورها بمسؤولية رب العمل عن إصابات العمال، وقد ظهرت لأول مرة سنة 1871 ثم تطورت لتصبح موضوعا لتأمين مستقل اعتبارا من سنة 1929م[2].

[1]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 71.

[2]- حسين محمد السلاموني وآخرون، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثالث: أهمية التأمين التجاري.

تكمن أهمية التأمين كونه يحقق العديد من المزايا وهي:

1. يستطيع رجال الأعمال وغيره تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث إنهم يدفعون قسطا معينا، وبذلك يحققون ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين.
2. يبعث الطمأنينة في النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه، على تجارته، والصانع على، وهذا ما يكتب النشاط الإنساني حدة وقوة.
3. يعد وسيلة من وسائل الاحتياط و الوقاية، احتياط لحادث مستقبل قد يجيء بالضرر على الفرد المستأمن فيخفف أو يتلاشي بسببه، ووقاية من عوز من عوز ينزل فيدفع المستأمن للحصول على مبلغ التأمين.
4. كما يظهر أثر التأمين في التداول نتيجة دعمه للثقة في نفوس رجال الأعمال وتيسيره لهم الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم من قبل المصارف وصناديق تجميع المدخرات، بمعنى آخر يعتبر التأمين وسيلة لحصول رجال الأعمال على الائتمان، إذا ما لجئوا إلى تأمين ديونهم لدى الغير بتأمين كفالة الوفاء من قبل مدينيهم ومن إعسار هؤلاء.
5. الحصيلة الضخمة التي تتجمع من اشتراكاته في تمويل المشروعات الكبرى، والمشروعات ذات النفع العام والمرتبطة بخطط التنمية القومية[1].
6. يؤدي تخصص بعض الهيئات في عمليات التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان، أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها، وبتقديمها

[1]- الجمال غريب، المرجع السابق، ص 20-21.

هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها[1].

7. يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدول الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها، بينما عملت الحكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجباريا، هي نفسها بدور المؤمن حتى يتخلص المؤمن لهم من مغالاة شركات التأمين في فرض الرسوم على أقسام التأمين أو من الشروط التعسفية التي تضعها هذه الشركات[2].
8. للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في الدول النامية، حيث إن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري (القطاع العائلي على وجه الخصوص) وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد[3].
9. التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان وهو تسهيل الحصول على القروض والأموال[4].

[1]- هيكل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 09.

[2]- المرجع نفسه، ص 10.

[3]- الهانسي مختار، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص35.

[4]- الزحيلي وهبة، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010، ص03.

المطلب الرابع: الجوانب السلبية للتأمين التجاري وأخطاره.

1- الجوانب السلبية للتأمين التجاري:

على الرغم من أهمية التأمين والجوانب الإيجابية التي ذكرناها سابقا إلا أن هناك جوانب سلبية للتأمين وهي[1]:

1. قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي فكأن الأقسام دفعت دون مقابل.
2. قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئا كبيرا على رب الأسرة أو المنشأة، هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية، وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي.
3. في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازمة احتجازها إلى خارج الدولة (خصوصا إذا كانت نامية) يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.
4. يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن عنه، وتحقق الخسارة المالية، وهو في ذلك يهمل جانب الاحتياط والطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه.
5. عملية التأمين لا تلقى قبولا واسعا من الناحية الدينية والاتجاه نحو التأمين التبادلي، حيث إن عقد التأمين التجاري من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركة التأمين للمؤمن له، ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

[1]- الهانسي مختار، المرجع السابق، ص 39-40.

2- الأخطار القابلة للتأمين:

وضع المهتمون بشأن التأمين عدة شروط يجب أن تتوفر في الخطر المؤمن منه حتى يكون قابلا للتأمين وهي[1]:

1. أن يكون احتماليا بمعنى أن لا يكون وقوعه أمرا مستحيلا أو أن يكون وقوعه أمرا مؤكدا، فلا يمكن مثلا التأمين ضد خطر جفاف المحيطات، حيث إن هذا الخطر مستحيل الوقوع، كذلك لا يمكن التأمين ضد خطر عدم توالي الليل والنهار حيث إن هذا الأمر مؤكد الوقوع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن خطر الوفاة أمر مؤكد وله احتمال يساوي الواحد الصحيح إلا أنت جميع شركات التأمين تقبل التأمين ضد خطر الوفاة حيث إننا جميعا نجهل تاريخ الوفاة فهو تاريخ احتمالي يقع في أي وقت غير معروف، ومن هنا جاءت فكرة التأمين على إمكانية الوفاة المبكرة أو في أي وقت غير محدد[2].

2. أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له، ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط إلى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعة عند التأمين من خطر معين.
3. أن لا يكون وقوع الخطر أمرا إراديا، بمعنى ألا يكون المؤمن له قد تعمد وقوعه أو ارتكب من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على تحقيقه، حيث إنه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر، ويصبح التأمين بذلك تحايلا للكسب غير المشروع.
4. أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، بمعنى ألا يكون مركزا على شخص واحد فقد أو عدد قليل من الأشخاص، فليس من الفطنة أن يقبل المؤمن التأمين على حياة شخص واحد بمبلغ كبير جدا، حيث إن مركز المؤمن في هذه الحالة يصبح غير موثوق به.

---

[1]- هيكل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11-18.

[2]- الهانسي مختار، المرجع السابق، ص 07.

5. أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها.
6. أن يكون وقوع الخطر من السهل إثباته، فلا يمكن التأمين مثلا ضد مرض لا تظهر له أعراض مثل الصداع أو ضعف الذاكرة.
7. ألا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون، فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الإهمال بين المواطنين، مثل التأمين ضد مخالفات المرور.

يضيف مختار الهانسي في كتابه "مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية" شرطا آخر عير موجود في الشروط السابقة وهو:

8. مستقبلية الخطر: إن الخطر المؤمن ضده يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي أو حتى أثناء إبرام العقد (إذا كان طرفا العقد على علم بذلك) أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين[1].

[1]- الهانسي مختار، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني.

يعرف الدكتور عبد الحميد البعلي التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص، للتعاون على تفتيت الأخطار المبنية في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أما الدكتور حسين حامد فإنه يقسم مفهوم التأمين التعاوني أو الإسلامي إلى اعتبارين: الأولى باعتباره نظاما، والثاني باعتباره عقدا.

فتعريف التأمين التعاوني باعتباره نظاما: "هو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، ويسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما وكيلا أو هما معا[2].

أما تعريف التأمين التعاوني باعتباره عقدا فيقول: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلة (لهيئة المشتركين) وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء

[1]- عبد الحميد البعلي، أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، من 21 إلى 33 سبتمبر 2004، جدة، ص 31.

[2]- حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 سبتمبر 2004، جدة، ص 03.

وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين وبين أسسه النظام الأساسي للشركة[1].

المطلب الثاني: خصائص التأمين التعاوني.

يتميز التأمين التعاوني بعدة خصائص نذكر منها:

1. عقد تعاوني جماعي بين الأعضاء، على أساس الوكالة من المستأمنين فتجمعهم جميعا عقد التأمين التعاوني، وفيه تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية، وا ٍفادة جميع المشتركين، فيكون كل واحد منهم مؤمنا لغيره، ومؤمنا لنفسه، فهو مؤمن لنفسه ذلك أنه يشترك في التأمين، فله حق الحصول على التعويض في حالة الضرر أو الخسارة التي تلحق به، فاكتسب صفة المستفيد، أما كونه مؤمن لغيره، فبمساهمته في دفع الاشتراك على سبيل التبرع، فإنه يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر، فله صفة الشريك والمساهم في تخفيف عبء الخطر على غيره.
2. ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملية، حيث تغطي المخاطر وترمم الأضرار إما مطلقا أو ضمن حدود معينة، وقد يتعدى ذلك إلى تحقيق الأ{باح من خلال الاستثمارات والفائض التأميني.
3. إن الأقسام التي يدعها المستأمن أو المشترك في التأمين التعاوني تبقى ملكيتها للمشتركين أنفسهم، فهي ليست ملكا للشركة –كما هو الحال في التأمين التجاري- وذلك بعد خصم تكاليف إدارة الشركة للعمليات التأمينية، واستيفاء جميع الحقوق المتعلقة كدفع التعويضات وتكاليف إعادة التأمين والاحتياجات الضرورية وغيرها، أي أن الفائض التأميني ملك للمشتركين.
4. إن التأمين التعاوني يستوعب أعداد كبيرة من فئات المجتمع والشركات والمؤسسات، فهو يعادل التأمين التجاري ويتفوق على التأمين التبادلي من حيث التعدد والكثرة في

[1]- المرجع نفسه، ص 05.

عدد المستأمنين، ويتفوق عن التأمين التجاري والتأمين التبادلي أيضا من حيث البرامج والتغطيات المتنوعة.

5. إن التأمين التعاوني في هيئته وشكله وصوره علم قائم بذاته، فيتطلب خبرة علمية واسعة في ميادين تطبيقه، وجديرا أن يدرس في الجامعات، فالميدان التطبيقي يحتاج أيضا إلى كوادر علمية وفنية متميزة، فهذا يساعد على دفع عجلة تقدم الصناعة التأمينية الموافق للأسس الشرعية نحو الأمم وبناء صرح شامخ قوي للاقتصاد الإسلامي من إقامة المشاريع واستثمار الأموال.
6. إن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات، لأنه يخلو من معنى المعاوضة، فتكون الأقسام التي يدفعها المستأمن يكون متبر عا كليا أو جزئيا، لمن وقع له حادث أو خطر[1].

المطلب الثالث: أهداف التأمين التعاوني وأسسه.

1-أهداف التأمين التعاوني:

غاية التأمين الإسلامي هي: تأمين الإنسان في حياته الدنيوية بضمان الحياة الطيبة والوقاية من الأضرار ف الحياة الدنيا.

فمقاصد الشريعة تضمن حفظ الدين، وحفظ الدين يؤمن الحياة الدنيا، وتضمن حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، ولا تتعدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، هذه المقاصد بحال من الأحوال، والمقاصد الخمس المشار إليها هي: مقاصد أو مصالح ضرورية لابد من تأمينها لكل فرد مسلم[2].

[1]- أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص 87-90.

[2]- كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، 2013، ص 25.

يمكن إيجاز أهداف التأمين التعاوني في الآتي[1]:

1. تحقيق الأمان للمستأمنين: فإن التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئنا في ممارسة أعماله دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.
2. تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التعاوني يعد سبيلا مشروعا للكسب والربح الحلال شرعا، وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة، وطريق تحقيق الربح عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة، وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين ومن حصتها أرباح المضاربة.
3. تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحياتها لكل زمان ومكان.
4. الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم آثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
5. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكب ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقسام بأسلوب احتكاري.
6. إسهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.

ويضع سليمان الندوي أهدافا أخرى للتأمين التعاوني وهي[2]:

1. تقوية روح التعاون والمحبة والألفة والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء كافة، باعتبارهم جسدا واحدا وخلية متجانسة.

[1]- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص 03.

[2]- زيدان سليمان، التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية، 2012، ص 03.

2. تعزيز المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية.
3. تحقيق الأمن المعنوي للأعضاء والذي يسعى كل إنسان لبلوغه، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة أو جمعية ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
4. تخصيص راتب تقاعدي عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب المادي الذي يساعده على مواجهة ظروف الحياة المادية.

2-أسس التأمين التعاوني:

لابد من توفر عشرة أسس في التامين التكافلي أو التعاوني ليبعد عن ساحة التأمين التجاري وهي ما يأتي:

- **ü** التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.
- **ü** تملك حملة الوثائق أموال التأمين
- **ü** شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التامين واستثمار أمواله.
- **ü** تتطلب عمليات التأمين التعاوني واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين.
- **ü** فائض التأمين يكون على عكس شركات التجاري التي تحرض على الربح فتبتلع كل الفوائض.
- **ü** التعويض في التأمين التعاوني على الحوادث مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث، وفي مبلغ التأمين. وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته، ولو لم يحدث ضرر مادي.
- **ü** في التأمين التعاوني يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

- لا بد لكل شركة تامين تعاوني أو إسلامي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء و الرقابة، تكون فتاواها ملزمة.
- لحملة الوثائق وهم المؤمن لهم حق المشاركة في إدارة عمليات التامين، وحق الرقابة على نشاط الشركة، لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار، ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتها، وهذا غير متوفر في شركات التأمين التجاري.
- توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك خسائرهم، وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري.

يضيف سليمان العازمي بالإضافة للأسس السابقة أساسا آخر وهو:

- تغير قيمة الاشتراك: وهي إحدى خصائص هذا التأمين، نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وا ٍذا حصلا العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية[1].

كما يضع سلمان الندوي بالإضافة للأسس السابقة أسسا يعتبرها بمثابة القواعد الملزمة للعمل في شركة التأمين التعاوني، وهي الضوابط الحاكمة لكل معاملات التأمين التعاوني، وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمرها وأموال المشتركين في التكافل الجماعي وهي على النحو التالي[2]:

- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية في شركة التأمين التعاوني وا ٍدارتها المتوازنة عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.
- خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله، وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة واستغلال أموال الناس بغير فائدة لأصحابها الشرعيين.

[1] -العازمي سليمان، المرجع السابق، ص 22.

[2] - زيدان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

- الخدمة العضوية للأعضاء المشتركين في شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة)، وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركة التأمين التجاري.
- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) برضا تام بدون إذعان.
  - يضع رجب كدواني أساسا أخرى للتأمين التعاوني تتمثل في الآتي:[1]
- الإيمان والعمل بالتكاليف الشرعية أو وحدة العقيدة والشريعة، لأن الاعتصام بالله والتمسك بكتابه وسنة نبيه اعتقادا وعملا هو سبب الأخوة والألفة والتعاون.
- الأخوة الإسلامية: هي الرابطة العامة التي تربط المسلمين بعضهم ببعض، وهي أثر لازم للإيمان تجعلهم أولياء بعض في المعونة.
- الإنفاق المالي: وهو أثر لازم للإيمان، وهو يعني نقل المال من قادر إلى غير قادر، أو من غير قادر إلى غير قادر، بغير عوض، طاعة لله وامتثالا لأمره، وابتغاء رضوانه، دون مقابل مادي.
- الشورى: وهي تعني الاجتماع على الأمور والمشاورة فيها، والوصول إلى أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة، وهي تعاون بالرأي لذا كانت ألزم لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة من فرائض الله غايته الحث على التعاون، والاجتماع، وعدم الفرقة، وهي يتعلق بحقوق الله وحقوق الآدميين، وما هو مشترك بينهما، ولا تخرج أقسام التأمين الإسلامي عن هذه الحقوق الثلاثة.

يتبين لنا مما سبق أن هناك تداخلا وتشابها في الأسس التي يشترك توافرها في التأمين التعاوني تميزه عن التأمين التجاري، يعبر الباحثون عن هذه الأسس بطرقهم المختلفة، لكن يمكن لنا أن نجملها في الآتي:

- التأمين التعاوني قائم على التبرع، طاعة لله وابتغاء الأجر والرضوان.

[1] - كدواني رجب، المرجع السابق، ص 36.

- المستأمنون هم الملاك الحقيقيون لأموال التأمين، وشركة التأمين قائمة على إدارة واستثمار أموال التأمين، ومن حق المستأمن المشاركة في إدارة عمليات التأمين.
- التأمين التعاوني يحتوي على حسابين، حساب عمليات التأمين وحساب حقوق المساهمين.
- فائض التأمين حق لحملة وثائق التأمين.
- إدارة واستثمار أموال التأمين وفقا أحكام الشريعة الإسلامية.
- الأرباح والخسائر في التأمين التعاوني توزع وفق نسبة أموال المساهمين.
- قيمة الاشتراك في التأمين التعاوني عرضة للزيادة والنقصان تبعا للأرباح والخسائر والتعويضات المقدمة.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التعاوني ونظام التأمين التجاري.

يختلف التأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري في نقاط كثيرا وجوهرية، تشمل المبادئ والأهداف والعلاقة بين أطراف العملية التأمينية وأيضا كيفية جمع الأموالوا إدارتها، ويمكن أن نلخص أهم هذه الفروق في الجدول التالي:

التأمين التعاوني الإسلامي	التأمين التجاري
يقوم على التعاون، وليس فيه ربا ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، والغرر فيه لا يؤثر لأن التأمين التعاوني من عقود التبرعات.	لا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل... ولهذا أفتى معظم الفقهاء بحرمته
الهدف منه تعاون أفراد المجتمع	الهدف منه تحقيق أعلى ربحية لأصحاب الشركة
العلاقة بين المؤمن والمستأمن قائمة على أساس التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه الضرر	العلاقة بين المؤمن والمستأمن قائمة على أساس المعاوضة فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفعه قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسم التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر
أصل قيمة قسط التأمين يعود لصاحبه (بعد استقطاع	لا يعود قسط التأمين ولا أي جزء منه بأي حال من

حصته من التعويضات والمصروفات ا ٍعادة التأمين)	الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة
شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين	شركة التأمين التجاري تتملك أقساط التأمين
أرباح الشركة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب أو أجرها باعتبارها وكيل	أرباح الشركة ناتجة عن استثماراتها وعملياتها، أو فوائدها الربوية، ومن الفرق بين مجموع الأقساط ومجموع المصاريف والتعويضات
استثمارات شركة التأمين الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية	شركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام في الغالب.
عوائد استثمار أصول أقساط التأمين تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب	عوائد استثمار أصول الأقساط لصالح الشركة فقط دون غيرها
الشركة في التأمين الإسلامي صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق	الشركة هنا طرف أصيل في التعاقد حيث تعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها
يتم التفرقة في شركة التأمين الإسلامي بين حساب التأمين وحساب الشركة	ليس هناك حساب خاص بالمستأمن لأن كل الأموال الداخلة تصبح ملك للشركة
المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه على المستأمنين	المستأمن هنا لا يبالي بوقوع الحادث لأن قسط التأمين لن يسترده إن لم يحدث الحادث، بل العكس من ذلك، فكونه مؤمن يجعله يقلل من احتياطاته وحذره لأنه سيعوض من شركة التأمين إن وقع الحادث
وجود الفائض التأميني وهو المال المتبقي من صندوق التأمين التعاوني بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات وتغطية النفقات الخاصة بالتأمينات، وتتولى الشركة توزيعه على المستأمنين كاملا أو رصد جزء منه كاحتياطات وتوزيع الباقي (حسب الاتفاق)	لا يوجد الفائض التأميني بل الفرق بين مجموع أقساط التأمين ومجموع التعويضات والمصاريف تستأثر به الشركة لنفسها كربح خالص لها.

المصدر: زليخة بن حناشي، صونيا عابد، دور التأمين التعاوني في الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الاقتصادي الوطني حول "مخاطر المؤسسات الاقتصادية"، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، يومي 21-22 نوفمبر 2012، ج1، ص 109-110.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي

إن الجدل الحاصل حول جواز أو تحريم التأمين التجاري جعل المختصين من العلماء وغيرهم يجتهدون لإيجاد بديل عن التأمين التجاري يفي بالغرض ويسد حاجة المجتمع دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التأمين التكافلي الذي أجازته جميع الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمن لهم دفعوا أموالهم تشاركا وهم يهدفون إلى التكافل والتعاون فيما بينهم، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة التأمين التكافلي وتعريفه، وكذا خصائصه وسماته وأسسه وضوابطه وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري.

المطلب الأول: تعريف الأمين التكافلي ونشأته

1-نشأة التأمين التكافلي:

ظهرت صور مختلفة للتكافل والتعاون في المجتمعات العربية حيث وجد فيها ما يعزز ويؤكد ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خير ومن هذه الصور نظام العواقل والذي يتلخص في توزيع المصبة المالية وهو قائم قبل الإسلام، ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في تأسيس شركات التأمين التكافلي ودعمها ورعايتها وا ٍنجاحها، فكثر من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدي تلك الشركات، كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التامين التكافلي، فظهرت أولى شركات التامين التكافلي في السودان حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من اجل التامين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك عام 1979، ومن ثم انتشر التامين التكافلي في دول عربية أخرى مثل السعودية والجزائر[1]، وفي أسواق عالمية في سرعة كبيرة نستدل منها على التزايد المستمر لظاهرة التحول نحو نظام تكافلي، حيث جلب هذا النظام شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تامين تكافلي مثل

[1]- قطب عبد الرؤوف، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، القاهرة، مصر،2005، ص 03..

شركة AIG المنتشرة عالميا وشركة إعادة التامين العالمية RE-SWISS [1]، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيسا ما يلي[2]:

أ- **شركة التامين السودانية:**أولى شركات التامين التكافلي ظهورا، حيث ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1979م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

ب- **الشركة الإسلامية العربية للتامين:** ظهرت سنة 1979م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

ت- **الشركة الوطنية للتامين التعاوني:** ظهرت في الرياض بالملكة العربية السعودية سنة 1985م، بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية.

ث- **الشركة الإسلامية للتامين وا ٍعادة التامين:** ظهرت في البحرين سنة 1985م.

ج- **شركة التامين الإسلامية العالمية:** ظهرت في البحرين عام 1992م ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها

ح- **شركة التامين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة:** في الأردن وقد ظهرت عام 1996م، بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

خ- **شركة آمان للتامين التكافلي:** لبنان، ولقد باشرت امالها عام 2002م بيت التامين المصري السعودي، وقد باشرت أعمالها سنة 2003 في مصر.

د- **شركة إعادة التامين السعودية:** في الرياض المملكة العربية السعودية وباشرت أعمالها في 2007/05/01م.

ذ- **ط-شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا:** ظهرت عام 2003م.[3]

---

[1]- جريدة الوطن الكويتية، مقابلة مع نائب المدير العام في الشركة الأولى للتأمين التكافلي، 2007/11/15.

[2]- ملحم أحمد سالم، المرجع السابق، ص 76-77.

[3]- محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، المؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي "واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر،2001 ص 29.

2-تعريف التأمين التكافلي:

توجد العديد من تعاريف للتامين التكافلي، منها:

- **ü** تعريف التامين التكافلي من طرف هيأة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية (البحرين) تعرف على أنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود و الربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات بالتبرع بها لتجميع محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات في حالة وقوع ضرر المؤمن عليه.

وهنا يتحقق فائض يوزع على حملة من الوثائق المؤمن لهم،من اقتطاع الاحتياطات والتعويضات والمصاريف .

يعرف التأمين على أنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا إلى خطر واحد، في حالة تحقق الخطر بالنسبة إلى البعض تعاون الجميع على مواجهته وذلك بتفادي أضرار جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منه". فالتأمين إذا تعاون محمود، تعون على البر والتقوى يبر به المتاونون بعضهم بعضا[1].

ويعرف بأنه "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يظم كل مجموعة يجمعها بجامع معين حيث يكون المقصود من هذا التعاون على التقليل من حدة الخطر، حيث لا يهدف إلى تحقيق الربح[2].

ويعرف على أنه قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على احدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط[3].

---

[1]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة، 1980،ص 73.

[2]- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

[3]- نوال بونشادة، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 64.

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا بأن المقصد والهدف الحقيقي للتامين التكافلي بين المشتركين التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن أو هيئة التأمين التكافلي بإدارة أعمال التامين واستثمار أموال هذا التامين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي وأنواعه

1- خصائص التأمين التكافلي:

من بين خصائص التأمين التكافلي ما يلي[1]:

- تملك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي.
- نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد.
- اجتماع طرفي المؤمن و المستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين.
- الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقد الإمكان.
- الإثبات والتصريح في وثيقة التامين على ان العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة.
- محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة
- رأس مال المساهمين لا يتحمل الخسارة و لا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين.
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التكافل لاتشتمل على الفائدة و لا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفا.

2- أنواع التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي صورتان هما:

1-**التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر):** والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم

[1]- نوال بونشادة، المرجع السابق، ص 64.

تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وا ذا بقي شيء أعيد لهم، وا ذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

2-**التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور):** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

المطلب الثالث:المبادئ والضوابط الشر عية التي تحكم التأمين التكافلي وأسسه وسماته ومزاياه.

أولا: المبادئ والضوابط الشرعية التي تحكم التأمين التكافلي

يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، و يحرس ممارسوه و المشاركين به على تطبيقها أشد الحرص، وهي:

1-أن تكون الغاية الأساسية من التامين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال، وهذا ما ينبني عليه ما يلي:

أ- الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن (شركة التايم) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

ب-الاشتراكات التي تدفع من طرف المشتركين تكون على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبر التعاون على تقليل المخاطر والمشاركة في تحملها.

ج- يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في على تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

د- أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، هما:

* العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على مبدأ التعاون

* الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع .

2-استثمارات شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو والتجارة المحرمة، يجب أن يكو ن استثماراها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح.

3- النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التامين والتي تتمثل في غدارة العمليات التأمينية وأمو ال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات ويعلن عن ذلك بل بداية السنة المالية.

4- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر يتنج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية. [1]

5- مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

6-تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (لفائض التأميني) تعود لهم و توزع عليهم.

7يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة ر قابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و لا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى و القرارات. [1]

[1]-قذافي عزات الغنائم، التامين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،2010.

8-ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريف انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

9- عدم تعامل شركات التامين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة.

10- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم.

11-توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل على المؤمن لأنهم أصحاب الحق فيه.

ثانيا: أسس وسمات و مزايا التأمين التكافلي:

1-أسس نظام التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي بعض الأسس نذكرها في التالي:[2]

أ-الأمـــن: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك. لقوله عز وجل: ﴿وأنفِقواْ في سبِيلِ اللهِ ولا تلُقواْ بِأَيدِيكم إِلى التَّهلُكةِ وأَحسِنواْ إِن اللهَ يحِب المحسِنِين﴾. وقدست الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

ب- التعاون والتكافل: يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين باعتباره

---

[1]-أ. مولاي خليل مداخلة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر.

[2]- بريش عبد القادر، حمدي معمر،بعنوان التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر:23-24 فيفري2011، ص،6.

فكرة ونظام ًا يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيم ًا دقيقا بين عدد كبير من الناسمعرضين جميع ًا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به.

فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

ج-الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب.

يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه .

فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ فقد وضعت نظام ًا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون اختياري بين الأفراد.

2-سمات التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها[1]:

[1]- عامر حسن عفانا، إطار مقترح بنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين: 2010، ص12.

أ-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن الاستغلال منتفيا،لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدافعيها.

ب-انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناءا عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ج- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

د- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

3-مزايا التأمين التكافلي:

يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي:[1]

- تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقدا من عقود التبرع التي يقصد أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

-التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعةالإسلامية وأهدافها وا إبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد الإسلامي.

-التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

يمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري في النقاط الخمس التالية:

1-**المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي التي تجرى في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.

2-**العلاقة القانونية:** حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معا ضة قائم على احتمال وقوع الخطر فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.

[1]- عامر حسن عافانا، المرجع السابق، ص9.

3-**العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني):** يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي. المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي، وأما في شركة التأمين التجاري فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.

4-**استقلالية محفظة التأمين:** إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها .

5-**ملكية الأرباح:** إن الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث أنهم مساهمون في الاستثمار خلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين.

الفصل الثاني:

دراســـــة حـــــالة وكالـــة سلامة للتأمينـاتSALAMA بالمسيـــــــلة

المبحث الأول: شركة سلامة للتأمينات بالجزائر.

المطلب الأول: نبذة عن الشركة الأم.

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم، ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة، وقد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز Standard & Poor's كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.Best)، وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006 م.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من: لإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية - السنغال - الجزائر -الأردن - إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الأم.

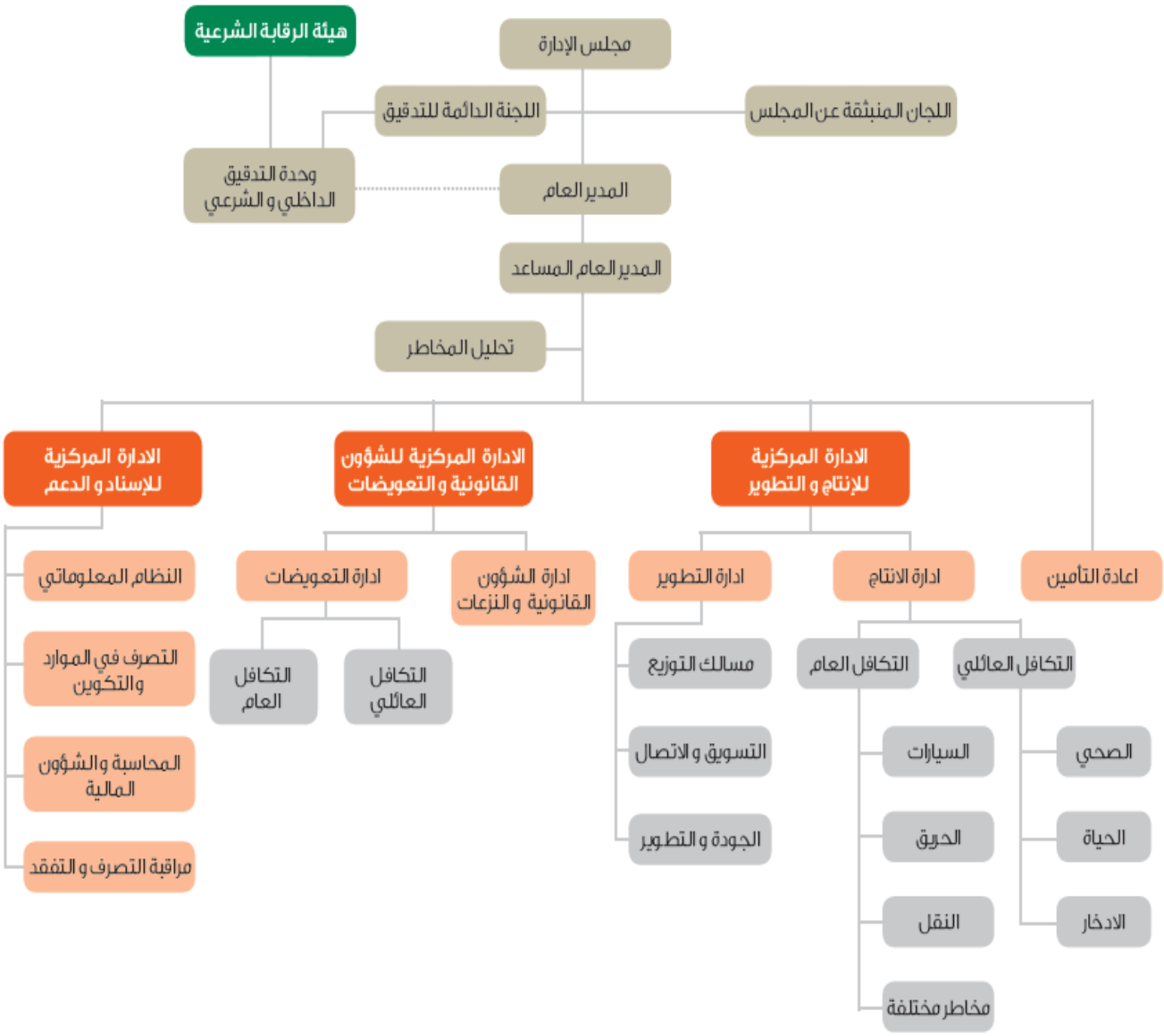

المطلب الثالث: تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر (وكالة المسيلة):

شركة سلامة للتأمينات هي أحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك "الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة" البركة والأمان" المنشأ في 2000/03/26م، حيث حدث تغير في التسمية وتجديد الاعتماد.

نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ4.16% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات

العمومية 20% والشركات الخاصة 80%، وتقدر استثماراتها المالية بـ2.063 مليار دينار جزائري، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 220 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية (باتنة، سطيف، الجزائر وسط، الجزائر غرب، وهران، بانتظار افتتاح مديرية جهوية غرب تلمسان)، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة بالمسيلة.

الشكل يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة سلامة للتأمين - وكالة المسيلة

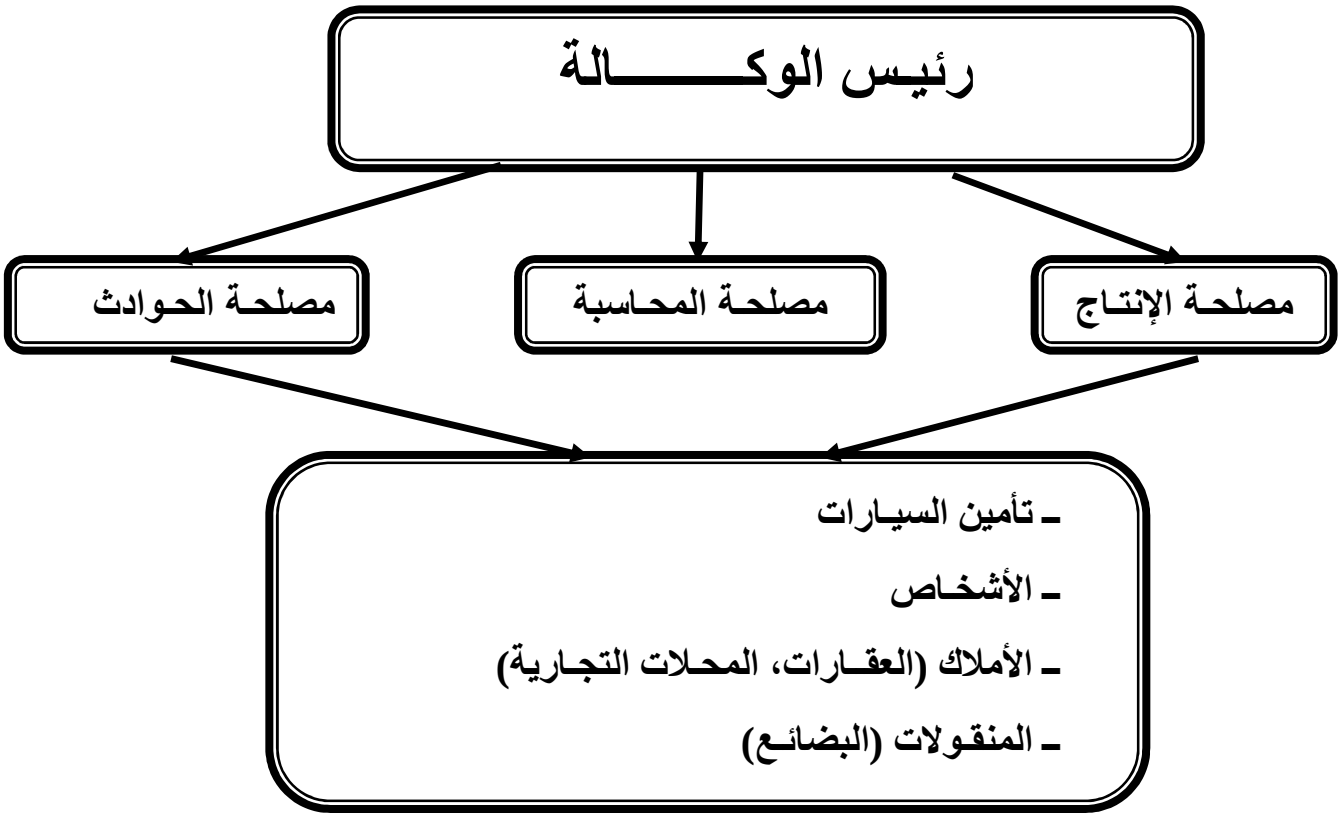

المصدر:رئيس وكالة سلامة لتأمينات بالمسيلة.

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات (وكالة المسيلة).

المطلب الأول: إنجازات شركة سلامة للتأمينات بالجزائر خلال عام 2016

يمكن توضيح أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات خلال عام 2016.

المؤشر	الإنجازات
رأ سـ المال	قدر رأسمالها بـ5001159913.06 مليون د.ج سنة 2016 م.
محفظة العملاء	شبكة عملاء الشركة تتجوز 253.000 زبونا من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعة صناعية
شبكة التوزيع	شبكة تجارية تتوافر على 220 نقطة بيع لمنتجات الشركة و6 مديريات جهوية
الحصة السوقية	تمتلك شركات سلامة في السوق الجزائرية حصة لا تقل عن 4.8% من حيث رقم الأعمال. ونسبة نمو رقم الأعمال 2.4 %
التصنيف	تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية، تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين أياك" المصنفة في مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية Standard &Poor's" " . وتحتل المرتبة الثانية
المزايا التنافسية	-**الشفافية والإفصاح:** التصنيف الجيد فرض على شركة سلامة الالتزام بأقصى درجات الشفافية والإفصاح نهاية كل ثلاثي، خلال تقديم لحسابات يتم تحيينهادوريا على عكس شركات التأمين الأحرى التي لا تقدم حساباتها سوى مرة في العام بعد نهاية الشهر الرابع من السنة الموالية؛ -**مبدأ التسوية السريعة للمتضررين:** حسب العقد المبرم الذي لا يتعدى شهرين كأقصى حد بالنسبة لعقود التأمين الشامل.
المشاريع المستقبلية	-تحسين مكانة الشركة. -العمل على تحقيق رقم الأعمال في حدود 300 مليون دينار 2018. العمل على رفع الحصة السوقية بنسبة 10%. -طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات خلال عام 2016 م**، على الموقع ،www.cibafi.org

الميزات التنافسية للشركة:

تتميز الشركة بمجموعة من الميزات التنافسية المتمثلة في[1]:

أ -شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛

ب -شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي)؛

ج -محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% %لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

د -التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

هـ -القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية.

و - التأمين الفلاحي الذي تم استحداثه سنة 2017 معتمد من طرف وزارة المالية.

المطلب الثاني: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

1- **منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:** تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أ-**المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[2]:

-التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ ؛

- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛

- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..؛

- تأمين الحوادث الشخصية :تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛

[1]- وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011 م، ص11

[2]- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص23

- تأمين تعويضات العمال :إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

- تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛

- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛

- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

- تأمين فلاحي.

ب- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم .وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:[1]

-التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛

- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛

- التأمين التكافلي والائتمان :يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي،

- حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع

[1]- سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.

العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات :الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2- نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهذا من خلال:

أ-تطور رأس مال الشركة: حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2016 م، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 20% مقابل 34% لشركة سلامة. بقي راسمالها ثابت الى غاية 2016 م. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 500ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية ويلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2016 م ما يقارب 53% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة تأسيسها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد. وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية[1].

ب- نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذلك حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.063مليار د.ج سنة2016م، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن

[1]- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 25.

ما قيمته 53% من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها، وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% %للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

ومن خلال الجدول رقم (02) الذي يوضح تطور نمو الشركة سلامة للتأمين من 2012 م إلى 2016 م، حيث يلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة من سنة إلى أخري، حيث انتقلت مجموع التأمينات من 3164 مليون د.ج سنة 2012 م إلى 3455 مليون د.ج سنة 2014 م وبدأت ترتفع بنسب مرتفعة إلى أن بلغت سنة 2016 م قيمة 3690 مليون د.ج، هذا الارتفاع في مجموع التأمينات من سنة إلىأخر ى راجع إلى ارتفاع في تأمينات على المركبات، حيث انتقلت قيمتها من 2014 مليون د.ج سنة 2012 م إلى 2090 مليون د.ج سنة 2014 م إلى أن بلغت سنة 2016 م ب 2180 مليون د.ج، وهذا كله راجع بسبب إجبارية التأمين على المركبات في الجزائر.

أما قيمة التأمينات الأخرى فارتفعت بنسب متفاوتة حيث بلغت سنة 2012 م كل من الأخطار البسيطة، أخطار المؤسسات، أخطار النقل بـ 430 مليون د.ج، 500 مليون د.ج،220 مليون د.ج على التوالي، وهذا ارتفاع ليس كبير مقارنة مع التأمين على المركبات بسبب نقص الثقافة التأمينية عند الفرد الجزائري ضف إلى ذلك عدم معرفته خدمات التأمين التكافلي التي تقدمها الشركة من حيث المشروعية.

الجدول رقم (02): تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين من 2012 م إلى 2016م. [1]

الأخطار المؤمنة	2012	2013	2014	2015	2016
المركبات	2014	2050	2090	2110	2180
الأخطار البسيطة	430	520	570	620	650
أخطار المؤسسات	500	520	545	560	580
أخطار النقل	220	230	250	265	280
المجموع	3164	3320	3455	3555	3690

الشكل رقم02:يوضح تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين من 2012 م إلى 2016م

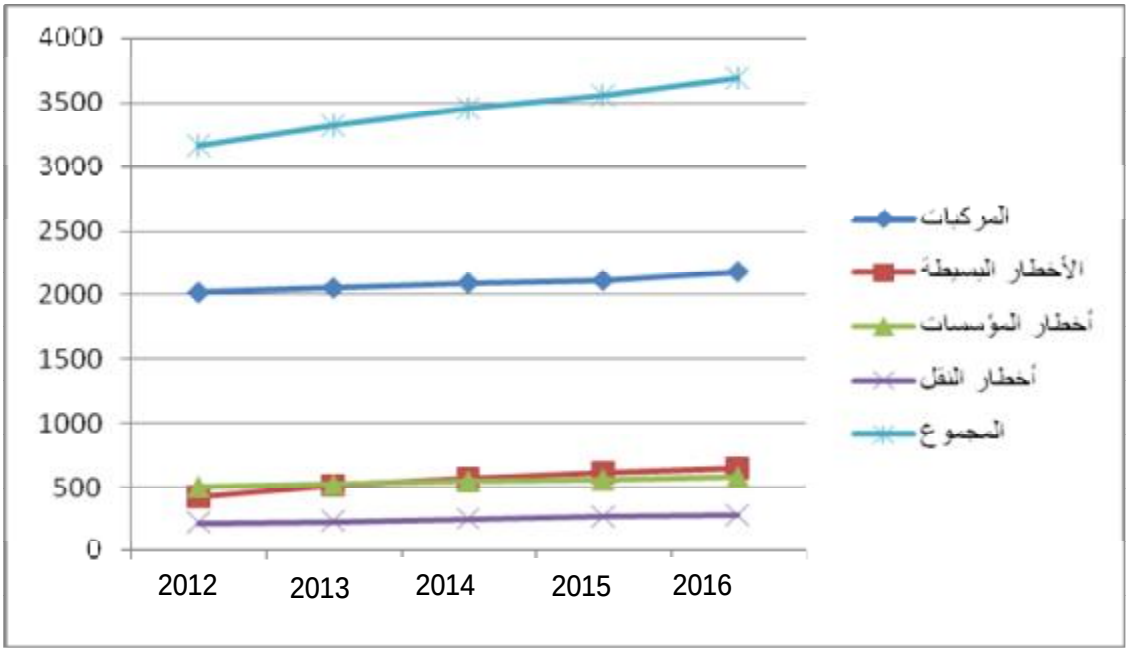

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق.

3- التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى:

قامت شركة سلامة للتأمين التوقيع على اتفاقيات مع كل من:

أ-بنك البركة: في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق

[1]- سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.

الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عنالعمر ة والحج والعقار في 01 جوان 2011 م وفق مبادئ التكافل.

ب-**الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:** في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995م الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، وستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وأي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة:

نفس الخطوات التطبيقية التي عالجنها في حالة شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، وشركة الإخلاص الماليزية نطبقها على شركة سلامة للتأمين بالجزائر من خلال:

1-**دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة** :عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغةتعهّد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

إستراتجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي :تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر استراتجيين من أجل النمو هي إستراتجية التطور، والإستراتجية التجارية:

أ- **إستراتجية التطور: ت**ستخدم هذه السياسة من أجل:

-تموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة؛

- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية؛

- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

ب- الإستراتجية التجارية :تستخدم هذه السياسة من أجل تموقع في السوق وزيادة تنافسية الشركة عن طريق:

- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- شبكة مكونة من 220 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني؛

- نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر) وقوع الحادث 06 :(مراكز للخدمات والدفع للتعويض المؤمنين على السيارات؛

- تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

3- **شرعية التأمين التكافلي في الشركة** :يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة % 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر ينافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن "سلامة للتأمينات" استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك "البركة الإسلامي" تجنبا للتعاملات المالية المبنية علىالر ّبا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت

إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

4-**دور هيئة الرقابة الشرعية للشركة:** تماشيا مع إستراتيجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات، طرحت سلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص، التأمينات العامة، أخطار المؤسسات، وتأمينات الصحة، إضافة إلى البيع بواسطة شبكة الإنترنت، أمافرو ع التأمينات التي تغطيها الشركة فتتمثل في تأمينات السيارات، الأخطار الصناعية، الهندسة والبناء، الأخطار البسيطة، النقل البري والبحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة، فضلا عن تأمينات الأشخاص واستطاع المنتوج التكافلي أن يضفي طابع الالتزام بمبادئ وقرارات الهيئة الشرعية فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، ودراسة الاستثمارات وغيرها من وجه شرعي .وبالرغم من حداثة المنتوج في السوق الوطنية إلا أنه تمكن من استقطاب شريحة كبيرة من المواطنين، بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجودها شرعا. ونظرا لتوافر البديل الإسلامي استقطبت" سلامة للتأمينات "عددا هاما من العملاء منذ بداية العملية العام 2006م، حيث وصلت قيمة العقود التأمينية التي أبرمتها الشركة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي الى 70مليون دينار ، بعدما خصصت لها الشركة ما نسبته 10% من العروض لتغطية نفقات التأمين التكافلي.

5-**إدارة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمين:**

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وا إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي :نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

أ- **نموذج المضاربة** :المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد(المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المالوالمؤمـّن هو المضارب (منتجات)، حيث تضم سلامة للتأمينات الجزائر إطارات في الشريعة الإسلامية ضمن مجلسإدار تها لمتابعة جميع العقود التأمينية والتعاملات المالية التي تقوم بها الشركة.

الشكل يوضح نموذج المضاربة لوكالة سلامة للتأمينات بالمسيلة.

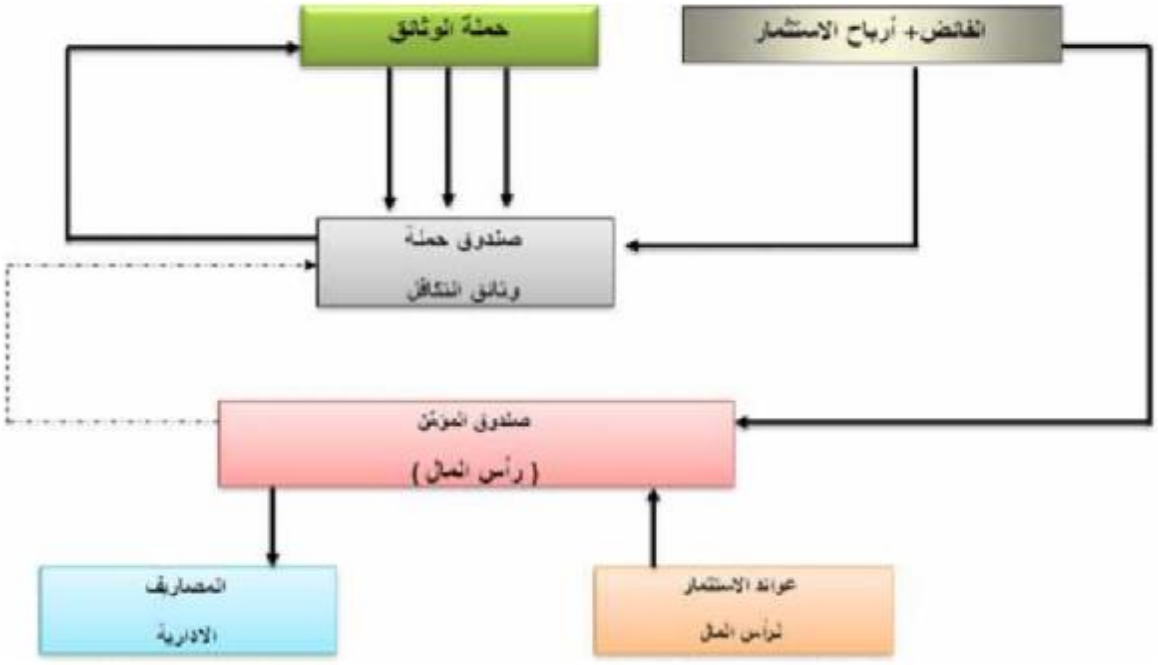

المصدر: رئيس مصلحة الضاربة لوكالة سلامة للتأمينات بالمسيلة.

ب -نموذج الوكالة :حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ج -نموذج المختلط: في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابلإدار تها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

6-إعادة التكافل:

تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس **(شركة بست ري 1)** حيث توفر بست ري مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا وآسيا.

المطلب الرابع: تحديات تطبيق التأمين التكافلي بالوكالة المسيلة.

من التحديات التي تواجه الشركة مستقبلا هي:

أ- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية؛

ب- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية؛

ج -تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة؛

د -الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات تتطابق والقواعد الشرعية.

هـ-دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)

و- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

قائمة المصادر والمراجع

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن الجدل الحاصل حول جواز أو تحريم التأمين التجاري جعل المختصين من العلماء وغيرهم يجتهدون لإيجاد بديل عن التأمين التجاري يفي بالغرض ويسد حاجة المجتمع دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التأمين التكافلي والتعاوني الذي أجازتهم جميع الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمن لهم دفعوا أموالهم تشاركا وهم يهدفون إلى التكافل والتعاون فيما بينهم.

النتائج:

- يلعب التأمين دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما له من أثر هام على أمن واستقرار حياة الأفراد وممتلكاتهم، كما يعد من أهم وسائل الادخار وتجميع المدخرات الوطنية وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل كثيرة عند توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار.
- اشترط فقهاء القانون على أن التأمين التجاري أركانا ثلاثة هي العاقدان المأمن والمؤمن له، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، ومحل العقد أو المعقود عليه وهو عملية التأمين، ويشتمل هذا الأخير على عناصر منكونة وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.
- للتأمين التجاري تقسيمات عدة بحسب الاعتبارات والزوايا التي ينظر إليه من خلالها، وتتلخص في مجملها في التأمين على الأشياء والممتلكات، والتأمين على الحياة والتأمين على المسؤولية تجاه الخير.
- التأمين التجاري محرم لقيامه على الغرر والجهالة والربا والمقامرة والميسر.
- التكييف الشرعي للتأمين أنه تبرع بالضمان، وأسسه كثيرة كالتعاون الإيجابي والتضامن وتحقيق رابطة إيخاء والمعونة والصدقة وا ٍغاثة الملهوف.

- توجد فروق جوهرية بين كل من النظام التكافلي والتجاري خاصة من حيث الشكل حيث أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري، كما أن النظام التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد هذا الالتزام في النظام التجاري، ويهدف التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة تكافلية شرعية خالية من الضرر المفسد للعقد والربا وسائر المحضورات والشبهات، وذلك من خلال تقديم المؤمن له اشتراكات والتي هي قسط التأمين في التأمين التجاري، وتشكل هذه الاشتراكات المحفظة التأمينية لشركة التكافل ومنها تدفع التعويضات للمؤمن لهم عند حدوث الضرر ووقوع الخسارة، أما دور شركة التأمين التكافلي فيقتصر على أعمال التأمين واستثمار الأموال الموجودة في المحفظة التأمينية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

إختبار الفرضيات:

صحة الفرضية أن التأمين التكافلي يصلح كبديل للتأمين التجاري وأيضا التأمين التعاوني يصلح كبديل آخر للتأمين التجاري، ومن خلال الدراسات السابقة تبين لنا صحة تعدد صور وأشكال التأمين التجاري من الصورة الأولى إلى الصورة السادسة، وأن المؤسسات الخاصة ذات الطابع الإسلامي كحل للمؤسسات العمومية في مجال البدائل الاسلامية.

توصيات:

- تحديث التشريعات الخاصة لأجهزة الرقابة و الإشراف فيما يخص كل من التأمين التجاري و التأمين التكافلي
- العمل على زيادة الوعي بثقافة التأمين لضمان نمو متقدم في قطاع التنظيم و الأخذ بالإعتبار أهمية التركيز على التأمين التكافلي من حيث القدرة على الولوج إلى السوق الجزائرية.
- التوسع في تدريس التأمين بجناحيه التعاوني و التكافلي في الجامعات و ربما في المراحل قبل الجامعة

- يجب على شركات التأمين التجاري و التكافلي و التعاوني البحث عن قنوات استثمارية جديدة ذات مردود جيد لتوظيف أموالها فيها و الاستفادة من الفائض و تحقيق الأرباح و بالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية.
- تشجيع التكامل و التعاون بين شركات التأمين التجاري و التكافلي و التعاوني المعاملة في السوق الجزائرية من أجل رفع معدل نمو هذه السوق.

إقتراحات:

- التأمين الفلاحي لشركة سلامة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مقدمة في الخطر و التأمين، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
3. بلتاجي محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2008
4. بن بيه عبد الله، التأمين التعاوني والتأمين التجاري، 2008.
5. الجمال غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1977.
6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمينوا إدارة الخطر، ط2 ، دار وائل، عمان، 2010.
7. حسن محمد علي وآخرون، مقدمة في التأمين ورياضياته، جامعة الزقازيق، 2008.
8. حسين محمد السلاموني، أنور علي جودة ، محمد السيد ميعاد، مقدمة في التأمين و رياضياته، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2005.
9. الخفيف علي محمد، التأمين، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997.
10. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
11. عبد ربه إبراهيم، مقدمة في الخطر والتأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1981.
12. علي أحمد شاكر وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مركز جامعة القاهرة ، 1999.
13. قسطو جليل، التأمين نظرية وتطبيقا دراسة مقارنة، دار الصادق، بيروت، 1967.
14. القصار عبد العزيز، إعادة التأمين العقبات والحقول، د د ن، د ب، 2006.
15. قطب عبد الرؤوف، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، القاهرة، مصر،2005.

16.محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.

17.محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

18.ملحم أحمد سالم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، 2002

19.الهانسي مختار، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

20.هيكل عبد العزيز، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.

المجلات:

1. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة، 1980.

2. أمولاي خليل مداخلة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر.

3. بريش عبد القادر، حمدي معمر،بعنوان التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر :23-24 فيفري2011،

4. جريدة الوطن الكويتية، مقابلة مع نائب المدير العام في الشركة الأولى للتأمين التكافلي، 2007/11/15.

5. حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 سبتمبر 2004.

6. سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل

7. عبد الحميد البعلي، أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، من 21 إلى 33 سبتمبر 2004.

8. قـذافي عـزات الغنـائم، التـامين التعـاوني، مـؤتمر التـأمين التعـاوني، الجامعـة الأردنية،2010.

9. محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، المؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي "واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر ،2001

10.مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011م

11.نـوال بونشـادة، الإطـار المؤسسـاتي لشـركات المضـاربة التكافليـة كبـديل لمؤسسـات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014

12.وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري،**

المذكرات

1.الزحيلي وهبة، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010 .

2.زيدان سليمان، التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية، 2012

3.الصيفي عبد الله، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الأردن، 2010

4.عامر حسن عفانا، إطار مقترح بنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين: 2010.

5. كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، 2013

مواقع الكترونية

1. موقع الإمام القرضاوي: www.qaradawi.net/new/index.ph

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

مقدمة أ-هـ

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التجاري وبدائله

المبحث الأول: التأمين التجاري 6

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته. 6

المطلب الثاني: تصنيفات التأمين التجاري 10

المطلب الثالث: أهمية التأمين التجاري 15

المطلب الرابع: الجوانب السلبية للتأمين التجاري وأخطاره 17

المبحث الثاني: التأمين التعاوني 20

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني 20

المطلب الثاني: خصائص التأمين التعاوني 21

المطلب الثالث: أهداف التأمين التعاوني وأسسه 21

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التعاوني ونظام التأمين التجاري 27

المبحث الثالث: التأمين التكافلي 29

المطلب الأول: تعريف الأمين التكافلي ونشأته 29

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي وأنواعه 32

المطلب الثالث: المبادئ والضوابط الشرعية التي تحكم التأمين التكافلي وأسسه وسماته ومزاياه 33

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري 38

الفصل الثاني: دراسة حالة وكالة سلامة للتأمينات SALAMA بالمسيلة

المبحث الأول: شركة سلامة للتأمينات بالجزائر 40

المطلب الأول: نبذة عن الشركة الأم 40

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الأم 41

المطلب الثالث: تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر (وكالة المسيلة) 41

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة بالمسيلة 42

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات (وكالة المسيلة) 42

المطلب الأول: إنجازات شركة سلامة للتأمينات بالجزائر خلال عام 2010 43

المطلب الثاني: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر 44

المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة 49
المطلب الرابع: تحديات تطبيق التأمين التكافلي بالوكالة المسيلة 53
الخاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 59
فهرس الموضوعات
الملخص

الملخص :

تسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة الأهداف تتمثل في الاعتماد على الطابع الإسلامي في انتهاج منهج الشريعة الإسلامية لتحقيق اقتصاد وطني، وكذا تعدد البدائل وحرية ممارسة التأمينات وما يتماشى مع حرية الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى ترك المجال للمنافسة التأمينية واستغلال رؤوس الأموال في الشركة، حيث تمت الدراسة الميدانية بوكالة SALAMA بالمسيلة، وقد تمحورت إشكالية الدراسة حول ماهي بدائل التأمين التجاري؟، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

-توجد فروق جوهرية بين كل من النظام التكافلي والتجاري خاصة من حيث الشكل حيث أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري.

- أن النظام التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد هذا الالتزام في النظام التجاري، ويهدف التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة تكافلية شرعية خالية من الضرر المفسد للعقد والربا وسائر المحضورات والشبهات، وذلك من خلال تقديم المؤمن له اشتراكات

- دور شركة التأمين التكافلي يقتصر على أعمال التأمين واستثمار الأموال الموجودة في المحفظة التأمينية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي.

Summary :

The study aims at achieving the following objectives: To rely on the Islamic character in adopting the Islamic Shari'a approach to achieve a national economy, as well as the multiplicity of alternatives and freedom of practicing insurance and in accordance with the freedom of the individual and society, in addition to leaving the field of insurance competition and exploitation of capital in the company. The study was conducted in SALAMA fields in M’sila. The study was concerned about the alternatives of commercial insurance. The study concluded with a number of results, the most important of which are:

-There are fundamental differences between the Takaful and commercial system, especially in terms of form, where the insured is the same insured in the Takaful system, while this property is not in commercial insurance.

-The Takaful system adheres to the provisions of the Islamic Shariah. There is no such obligation in the trading system. Takaful insurance aims to provide the services provided by commercial insurance, but in a legitimate symbiotic manner free from harmful damage to the contract, riba and other preparations and suspicions.

-The role of the Takaful insurance company is limited to the insurance business and investing funds in the insurance portfolio in accordance with Islamic law.

Keywords: Commercial insurance, Takaful insurance.